التأمين وبعض الشبهات

الدكتور جلال مصطفى الصياد*

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله « اللهم أرنا الحق حقاً وأرزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه »

ملخص :

الغرض من هذا البحث الموجز هو دراسة العلاقة بين التأمين والرهان (أو القمار) وكيفية حساب الأقساط (الإشتراك) في كل منهما ، وإبداء بعض الملاحظات حول الشبهات التي تدور حول التأمين والتي تتعلق بالمخاطرة والحظوظ والصدق ، أو بمعنى آخر التي تتعلق بنظرية الاحتمالات وعلم الإحصاء .

التأمين :

لقد شاع استعمال التأمين وأصبح يرافق حياة الإنسان ويتدخل في كثير من شئونه ، وتنوع وتفرع ، حتى أصبح الآن أسلوباً تعاملياً في اقتصاديات معظم دول العالم . وبدأ ينتشر كذلك في غالبية الدول الإسلامية ، ويعرف التأمين كالآتي :—

تعريف[١] :

التأمين عقد[١ ، ٢] عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمِّن (بكسرة الميم المشدّدةِ) والثاني المؤمَّن له (بفتح الميم المشدّدة) ويلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال (مبلغ التأمين) في حالة وقوع حادث ، أو تحقق خطر مبين في العقد ، وذلك في مقابل قسط يؤديه المؤمَّن له إلى المؤمِّن .

وينقسم التأمين من حيث الشكل إلى نوعين أساسيين وهما :—

(أ) التأمين التبادلي أو التعاوني .

(ب) التأمين بقسط .

---

* أستاذ الإحصاء — جامعة الملك عبد العزيز .

١ — (Tayler, Tyler and Fleedman. "Life insurance")

٢ — الدكتور أحمد جاد عبد الرحمن . « **رياضيات التأمين** » .

وسوف تكون دراستنا حول الشكل الثاني ، لأنّه هو الذي يدور حوله الخلاف . وهذا النوع من التأمين تقوم به الشركات على أساس تجاري وتقوم الشركة بدور المؤمن وتتفق من عملائها (كل على حده) المؤمن لهم على تعويضهم (وذلك بدفع مبلغ التأمين) ، عن الأضرار التي تلحق بهم عند تحقيق خطر معين نظير دفع قسط معين .

وهذا الشكل من التأمين يضم أنواعاً كثيرةً تبعاً للأخطار التي يتعرض لها الإنسان ، ويمكن حصرها في ثلاثة أنواع رئيسية :

أ) التأمين الشخصي (ومنه التأمين على الحياة) .

ب) تأمين الممتلكات (التأمين على الأشياء) .

جـ) تأمين المسئولية المدنية (التأمين من المسئولية) .

ولقد انقسمت آراء علماء المسلمين المعاصرين[٣ ، ٤] في حكم الشريعة الإسلامية حول التأمين إلى ثلاثة اتجاهات هي :—

الاتجاه الأول :

تحريم التأمين على أساس :—

١ — الضمان فيه إلتزام مالا يلزم .

٢ — فيه أكل أموال الناس بالباطل .

٣ — فيه رهان وقمار أو شبه قمار على الأقل .

٤ — فيه غرر وجهالة وبهما لا تصلح العقود .

٥ — يخالف قواعد الميراث والوصية .

٦ — يتضمن ربا .

٧ — معظم شروطه فاسدة .

٨ — لا توجد ضرورة إقتصادية توجبه .

الاتجاه الثاني :

إباحة التأمين على أساس :—

١ — الأصل في العقود الإباحة .

٢ — التعاون على دفع الضرر .

---

٣ — الاستاذ مصطفى الزرقاء « **عقد التأمين (السوكره) وموقف الشريعة منه** » .

٤ — الدكتور عبد الناصر العطار « **أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية** » .

٣ — هو تجارة تتم عن تراض .
٤ — الأخذ بأسباب الحذر .
٥ — هو ضرورة وعرف .
٦ — يقاس على :

أ) ضمان خطر الحريق .
ب) الإستئجار على الحراسة .
جـ) نظام العواقل .
د) عقد الموالاة .

الاتجاه الثالث :

إباحة بعض أنواع التأمين وتحريم بعضها الآخر .

والآن لن أتدخل في تفاصيل جميع الشبهات التي تدور حول التأمين والتي ناقشها ويناقشها فقهاء وعلماء المسلمين ، ولكني سوف أركز فقط على الشبهات التي تتعلق بالمخاطرة والحظوظ والصدف والتي لها علاقة وثيقة بنظرية الاحتمالات ، وعلم الإحصاء ، وسوف تدور الدراسة حول بيان كيفية حساب القسط الذي يدفعه المؤمَّن له إلى المؤمِّن . ومن ثم نستطيع مناقشة وجود رهان (أو قمار) — ربا — غرر في التأمين .

الرهان أو القمار :

أول ما نبدأ به هو تعريف الرهان (المنهي عنه) أو القمار . مع العلم أنه أصبح من المتعذر التفرقة بين الرهان والقمار لأنهما أصبحا متداخلين في بعضهما البعض . ولكن نستطيع أن نقول إنَّ أنواع الرهان والقمار الموجودة في عصرنا هذا يمكن حصرها في التعريف الآتي :—

تعريف (٢) :

الرهان[٥] (أو القمار) اتفاق بين طرفين أحدهما يسمى المراهن والثاني اللاعب ، ويلتزم فيه المراهن بأن يدفع إلى اللاعب مبلغاً من المال (مبلغ الرهان) في حالة وقوع حادث معين وذلك مقابل اشتراك يؤديه اللاعب إلى المراهن .

المقارنة بين عقد التأمين واتفاق الرهان :—

يلاحظ من التعريف (١) ، (٢) الشبه التام بين عقد التأمين واتفاق الرهان . كما

(٥) D. Blackwell and M. Girshick.
Theory of Games and Statistical Decisions.

هو موضح في الجدول الآتي :ـــ

تعريف (أ)		تعريف (٢)
التأمين	يناظره	الرهان
المؤمِّن	،،	المراهن
المؤمّن له	،،	اللاعب
مبلغ التأمين	،،	مبلغ الرهان
قسط التأمين	،،	اشتراك الرهان
يؤخذ مبلغ التأمين عند تحقق حدث معين .	،،	يؤخذ مبلغ الرهان عند تحقق حدث معين .

حساب الاشتراك في حالة الرهان (أو القمار) :

حتى لا يخسر المراهن فهو يأخذ اشتراكاً من اللاعبين (كلّ على حدة) يحدده حسب المعادلة :

الاشتراك = القيمة المتوقع أن يكسبها اللاعب

= مبلغ الرهان × احتمال وقوع الحادث المعين .

فيما يلي نعطي مثالاً بسيطاً يوضح للقاريء كيفية إستخدام المعادلة السابقة .

مثـال :

إتفق مراهن مع لاعب على أن يدفع له ١٠ ريالات إذا رمى قطعة نقود وظهرت الصورة إلى أعلى ، فما هي قيمة الإشتراك الذي يحدده المراهن ؟

الحل :

الاشتراك = مبلغ الرهان × إحتمال ظهور الصورة إلى أعلى

= ١٠ × $\frac{١}{٢}$ = ٥ ريال

يلاحظ أنه في حساب قيمة الاشتراك يستخدم المراهن احتمال وقوع الحدث المتفق عليه . وكيفية تحديد مقدار هذا الاحتمال يمكن معرفتها بعدة طرق .

في هذا المثال أخذنا قطعة النقود كأداة (أو آلة) للمقامرة . أمّا في الحياة العملية فأدوات المقامرة كثيرة ومختلفة منها الكوتشينه والرولية وغيرها .

الإحتمالات :

السبب من تعريف الاحتمالات في هذا المجال ، أن بعض العلماء الذين ناقشوا موضوع التأمين ذكروا أن نظام التأمين يرتكز على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال . والحقيقة غير ذلك ، لأنَّ علم الإحصاء مبني على أساس نظرية الاحتمالات وبدونها ما كان لهذا العلم وجود .

لقد ظهرت الاحتمالات على موائد القمار في القرن السابع عشر ، وهي تلعب اليوم دوراً أساسياً في معظم العلوم وخاصة التأمين ، حيث أنه بواسطتها يمكن معرفة :

أ) إحتمالات الحياة والوفاة والمدة المتوقع أن يعيشها المؤمَّن له في حالة التأمين على الحياة ، وتستخدم هذه الاحتمالات في حساب القسط .

ب) التوزيعات الاحتمالية لقيم موضوع الخطر في الأنواع الأخرى للتأمين . فمثلاً ، في حالة التأمين على حوادث السيارات ، فبواسطة الاحتمالات تعرف شركات التأمين التوزيع الإحتمالي لعدد حوادث السيارات وهو عبارة عن جدول أو صيغة رياضية تبين عدد الحوادث واحتمالات وقوعها .

وفيما يلي تعريفان للاحتمالات(٦) :

التعريف الأول :

إذا كان عدد الطرق التي يمكن أن تقع بها نتائج تجربة ما هو (ن) . (وكانت هذه الطرق جميعها متساوية في إمكانية وقوعها) وكان من بينها (س) طريقة يمكن أن تقع بها حادثة ما (أ مثلاً) فإنه يقال إن إحتمال وقوع الحادث (أ) هو = $\frac{س}{ن}$

التعريف الثاني (التعريف التجريبي) :

إذا كان عدد المرات التي أجريت فيها تجربة ما تحت نفس الظروف هي (ن) . وكان عدد المرات (من بينها) التي لوحظ فيها حدث معين (أ مثلاً) هي (س) فيقال

(٦) W. Feller. *An introduction to Probability Theory and its Application*. Wiky. N. Y.

ان احتمال وقوع الحادث (أ) هو القيمة التي تؤول إليها النسبة $\frac{س}{ن}$ عندما يزداد عدد مرات إجراء التجربة زيادة كبيرة .

من هذا التعريف يتضح أن التكرار النسبي للحدث (أ) هو ($\frac{س}{ن}$) . وقد لوحظ أنه عندما يزداد عدد المحاولات ن فإن هذه النسبة تستقر إلى قيمة معينة هي احتمال وقوع هذا الحادث .

لبيان الفرق بين التعريفين نعود إلى مثال قطعة النقود السابق . (أ) باستخدام التعريف الأول :

إذا ألقيت قطعة النقود مرة واحدة ، فسوف يظهر وجه واحد لها إلى أعلى . وبفرض أنها مصنوعة من مادة متجانسة تماماً فإن كل وجه من وجهيها يمكن أن يظهر إلى أعلى ، وعلى ذلك فإن الوجهين متساويان في إمكانية ظهورهما .

أي أن عدد الطرق التي يمكن أن يظهر بها السطح العلوي : ن = ٢

أي أن عدد الطرق التي يمكن أن يظهر بها السطح العلوي صورة : س = ١

∴ إحتمال ظهور الصورة = $\frac{١}{٢}$

ب) بإستخدام التعريف الثاني :

إذا ألقيت قطعة النقود (ن) مرة وظهرت الصورة (س) مرة فإن نسبة ظهور الصورة = $\frac{س}{ن}$. وهذه النسبة ليست من الضروري أن تساوي $\frac{١}{٢}$ ولكننا نلاحظ أنه عندما يزداد عدد مرات ، إلقاء قطعة النقود فإن هذه النسبة تستقر عند $\frac{١}{٢}$.فيكون احتمال ظهور الصورة في أي رمية يساوي $\frac{١}{٢}$.

نلاحظ من هذا المثال أن النتيجة واحدة ، ولكن النظرة إلى الموضوع هي التي تختلف .

التعريف الأول يستخدمه المقامر لحساب احتمال وقوع الحادث المتفق عليه ، بينما تستخدم شركات التأمين التعريف الثاني .

فمثلاً في التأمين على الحياة إذا أرادت شركة التأمين أن تعرف ما هو احتمال أنّ شخصاً عمره الآن (م) سنة يعيش (ل) سنة أخرى ، تأخذ شركة التأمين مجموعة كبيرة من الأشخاص الذين يبلغون العمر (م) وليكن (ن) ، ثم ترى كم منهم قد بلغ السن

(م + ل) وليكن س . وبذلك يكون الاحتمال المطلوب هو تقريباً :

$$\frac{\text{عدد الأشخاص في السن م + ل}}{\text{م}\cdots\cdots\cdots\cdots\cdots\cdots\cdots} = \frac{\text{س}}{\text{ن}}$$

جداول الحياة (٢) :

التأمين من أهم التطبيقات العملية لنظرية الاحتمالات ، فمثلاً التأمين على الحياة مبنى على احتمالات الحياة والوفاة ، والتي يمكن حسابها عن طريق تتبع (أو إحصاء) مجموعة كبيرة من المواليد الذين يعيشون في بيئة واحدة ، وتحت ظروف واحدة من يوم ميلادهم إلى أن يتوفى آخر شخص منهم مع حساب احتمالات الحياة والوفاة وتوقع الحياة (أي المدة المتوقع أن يعيشها الشخص) ، وذلك باستخدام التعريف التجريبي للاحتمالات . ثم وضع هذه المعلومات التي تستخدمها شركات التأمين في جداول تسمى جداول الحياة .

قانون الأعداد الكبيرة :

لقد ذكر بعض العلماء الأفاضل الذين ناقشوا موضوع التأمين أن الأساس الفني للتأمين مبني على قانون الأعداد الكبيرة ، وقالوا إنه يتلخص في أن التقلب والتغير الاحتمالي في حوادث المجموع الكبير ، أقل منه في الأفراد ، وأن عدد الحوادث في المجموع الكبير أكثر ثباتاً منه في الإفراد . فرأيت من واجبي أن أذكر هذا القانون (في أبسط صورة) حتى لا نحمله أكثر من حقه .

هذا القانون له علاقة كبيرة بالتعريف التجريبي للاحتمالات ، فإذا كانت س هي عدد مرات ظهور حادث معين في عدد (ن) من المحاولات أو التجارب المستقلة ، وكان احتمال ظهور الحادث في أي محاولة هو (ح) والتكرار النسبي للظهور $= \frac{\text{س}}{\text{ن}}$. فقانون الأعداد الكبيرة ينص على :—

« احتمال أن يكون الفرق بين $\frac{\text{ن}}{\text{س}}$ ، ح أقل من أي قيمة صغيرة يؤول إلى الواحد كلما زادت عدد المحاولات ن الى مالانهاية »

بمعنى آخر كلما زادت عدد المحاولات ن إلى مالانهاية فإن التكرار النسبي $\frac{\text{س}}{\text{ن}}$ يؤول إلى الاحتمال الحقيقي (ح) لظهور الحادث في أي محاولة .

وعلى ذلك لتعيين القيمة المجهولة لاحتمال ظهور الحادث (ح) فإننا نستخدم التكرار النسبي $\frac{س}{ن}$ كتقدير الاحتمال . وأن هذا التقدير يكون صحيحاً تماماً كلما زاد عدد المحاولات ن زيادة لا نهائية .

ونظراً لأن عدد المحاولات في الحياة العملية يكون محدوداً ، فإنه يمكن إيجاد حدٍ أدنى لعدد المحاولات بحيث يكون الفرق بين التكرار النسبي والاحتمال الحقيقي لظهور الحادث في أي محاولة صغيراً جداً .

فيما يلي نعطي مثالاً يبين أن عدد الحوادث في المجموع الكبير ليس أكثر ثباتاً منه في الأفراد كما ذكر بعض العلماء الأفاضل .

مثـــال :

شركة أ تملك ٢٠٠٠ سيارة في مدينة ما ، وشركة ب تملك ١٠٠ سيارة في نفس المدينة . فإذا كان احتمال وقوع حادثة لأي سيارة في هذه المدينة في فترة ما هو ٠,٠١ ، فما هو عدد الحوادث المتوقع للشركتين ؟

الحـــل :

عدد الحوادث التي تتوقعها الشركة أ هو :

= عدد السيارات × الاحتمال = ٢٠٠٠ × ٠,٠١ = ٢٠ حادثة .

عدد الحوادث التي تتوقعها الشركة ب هو :

= ١٠٠ × ٠,٠١ = ١ حادثة .

نلاحظ أن نسبة الحوادث في الشركتين = نسبة السيارات في الشركتين.

قسط التأمين :

لكي تحدد شركة التأمين قيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له ، تراعي أن تكون الأقساط واستثمارها بسعر فائدة مركبة كافية للأمور الآتية :—

١ — تعويض الخسائر (أو دفع مبلغ التأمين) في المستقبل .
٢ — دفع المصاريف الإدارية .
٣ — تكوين احتياطي لمقابلة الطواريء إذا حدثت خسائر أكثر من المتوقع .
٤ — ترك فائض مقعول من الربح .

ويلاحظ أن القسط الذي يكفي لسد هذه المصاريف هو القسط الفعلي (القسط التجاري) الذي يدفعه العميل . أما القسط الذي يكفي فقط لدفع مبلغ التأمين دون أن يغطى أي مصاريف أخرى يسمى القسط الصافي .

ولحساب القسط التجاري يحسب أولاً القسط الصافي ثم يضاف إليه نسب معينة بما يقابل المصروفات أعلاه .

حساب القسط الصافي :

لحساب القسط الصافي فإن شركة التأمين تستخدم نفس المعادلة التي يستخدمها المراهن حتى لا تخسر وهي :

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين × احتمال وقوع الحادث المؤمن ضده

ويمكن تجزئة القسط الوحيد الصافي على أقساط دورية متساوية بحيث تكون :

القيمة الحالية لجميع الأقساط = القسط الوحيد الصافي

الفرق الوحيد بين المعادلة التي يستخدمها المراهن والمؤمِّن هو أن المراهن يدفع مبلغ الرهان مباشرة عند وقوع الحدث المتفق عليه (بالطبع إذا تأخر عن دفع مبلغ الرهان فإنه يدفع نظير ذلك فوائد تأخير) ، ولكن المؤمن يدفع مبلغ التأمين عندما يتحقق الخطر المؤمن ضده وعادة يكون بعد مرور مدة زمنية من توقيع عقد التأمين . والقيمة الحالية لمبلغ التأمين هي مبلغ يستثمر بسعر فائدة مركبة (يتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له) حتى تكون جملتها في نهاية مدة التأمين مساوية لمبلغ التأمين . أي بمعنى آخر فإن المراهن لا يستعمل فائدة ولكن يستعملها المؤمن .

كما يجب ملاحظة أن المؤمن له إذا تأخر عن دفع قسط من الأقساط فإنه يدفع عنه فوائد تأخير بمعدل يزيد عن المعدل المحسوب به هذا القسط .

إذن لإيجاد قيمة القسط :

١ — تحسب القيمة الحالية لمبلغ التأمين باستخدام جداول الفائدة المركبة .

٢ — يحسب احتمال وقوع الخطر باستخدام :

أ) جداول الحياة لإيجاد احتمالات الحياة أو الوفاة في حالة التأمين على الحياة .

ب) التوزيع الاحتمالي لقيم الخطر المؤمن ضده في حالات التأمين الأخرى .

وعلى ذلك فإننا نلاحظ أن :

أ) الفائدة الربوية من صميم عمليات التأمين .

ب) الاحتمالات تلعب دوراً أساسياً في التأمين .

وبدونها لا تستطيع شركات التأمين أن تقوم بمهامها .

تطبيق :

نطبق المعادلة السابقة على مثالين من أمثلة التأمين على الحياة وهما :ـــ

المثال الأول : عقد الوقفية البحتة :

« وفيه تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا عاش حتى بلوغه سناً معينة » في هذه الحالة :ـــ

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين × إحتمال أن يعيش المؤمن له حتى بلوغه السن المعينة .

الجزء الأول من الطرف الأيسر نحصل عليه من جداول الفائدة المركبة ، أما الجزء الثاني فنحصل عليه من جداول الحياة .

المثال الثاني : عقد التأمين لمدى الحياة :

« وفيه تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له » وفي هذه الحالة :ـــ

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عام

× إحتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الأول
+ القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عامين
× إحتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الثاني
+ القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن ثلاثة أعوام
× إحتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الثالث
+ هكذا

بعض الملاحظات

التأمين والربا :

إن استعمال الفائدة الربوية ضرورة من ضروريات التأمين ولوازمه وليست شرطاً يشترط في العقد وذلك للآتي :ــ

أ) في حساب أي قسط تستخدم شركات التأمين سعر فائدة وبدونه لا يتم حساب القسط .

ب) مبلغ التأمين وهو من ضروريات ولوازم ومحل عقد التأمين ، عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية ، أي أن الفائدة ليست شرطاً يشترط في العقد ولكنها من صميم نظام التأمين ذاته .

جـ) شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بسعر فائدة وهذا ربا .

د) في معظم حالات التأمين (في حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) نجد أن أحد الطرفين يدفع قليلاً ويأخذ كثيراً وهذا رباً .

هـ) إذا تأخر المؤمن له عن دفع قسط من الأقساط كان ملزماً بدفع فوائد تأخير ، وهذا شرط مقترن بالتأمين ويجري العمل به . وهذا ربا النسئية وهو حرام .

التأمين والرهان والقمار :

من تعريف كل من التأمين والرهان ، أو القمار والمقارنة بينهما وكذلك من طريقة إيجاد القسط والاشتراك لكل منهما ، فإنني أعتقد أن التأمين فيه رهان وقمار وذلك للآتي :ــ

١ ــ نلاحظ أن كلاً من التأمين والرهان (أو القمار) فيه مخاطرة ، تعتمد على الحظ والمصادفة والمخاطرة فيهما تعتمد أساساً على نظرية الاحتمالات . والمؤمن والمراهن في توقعه للخطر ، يبنى كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده .

٢ ــ « ربما يقال أن المخاطرة في الرهان[٣، ٤] هدفها اللعب وكسب ربح موهوم ، أما المخاطرة في التأمين فهدفها ترميم الأضرار الناشئة عن الخطر المؤمن ضده »

ولكن الحقيقة أن المخاطرة في الرهان هدفها كسب مبلغ الرهان كالمخاطرة تماماً في حالة عقد الوقفية البحتة مثلاً ، هدفها الحصول على مبلغ التأمين .

٣-٤ المرجع السابق

٣ ـــ « ربما يقال أن المؤمن والمؤمن له لا يتراهنان على وقوع الخطر فكلاهما لا يرغب في وقوعه ، بينما يرغب أحد المتراهنين في وقوع واقعة الرهان ولا يرغب الآخر في ذلك فاختلف التأمين عن الرهان » .

وهذا غير صحيح ، لأن في حالة عقد الوقفية البحتة مثلاً فإن المؤمن يسره ويسعده أن يموت المؤمن له قبل انتهاء مدة التأمين أي قبل بلوغ المؤمن له المدة التي يأخذ بعدها مبلغ التأمين . وكذلك الحال للمؤمن له فهو يتمنى أن يعيش حتى يأخذ مبلغ التأمين ولا يموت حزيناً عليه .

٤ ـــ « ربما يُقال أن القمار ينطوي على عمل غير مشروع هو إيقاع المتعاقد الآخر في خطر ليخسر فيربح الآخر وبغير هذا العمل غير المشروع لا يتم القمار .(٣٠٤)

والتأمين يخلو من ذلك ، حيث لا يسعى كل من المؤمن والمؤمن له إلى أن يخسر الآخر ليربح هو فافترق التأمين عن القمار » .

وأعتقد أن هذه الحجة غير صحيحة (مع إيماني بالطبع أن القمار عملٌ غير مشروع) لأن لعبة القمار لها قواعدها وعلى المقامر أن يستعمل ذكاءه وخبرته وحساباته المبنية على قواعد اللعبة ، ونظرية الاحتمالات كما يفعل بالضبط المؤمن ، فهو يعمل حساباته بطرق تعتمد على احتمالات وقوع الحدث المؤمن ضده .

٥ ـــ لقد اتضح أن في كلٍّ من التأمين والقمار مخاطرة ناتجة عن عدم التأكد من تحقق الخطر المؤمن ضده ، وعلى ذلك فإن المكسب لا يتناسق مع الخسارة (في حالة تحقق الخطر قبل المدة المتفق عليها) ، أي أن أحد الطرفين يغرم بينما يغنم الطرف الآخر .

التأمين والغرر :

يلاحظ أن مبلغ التأمين (في كثير من حالات التأمين لا يستحق) إلا عند وقوع الخطر . فإذا لم يقع الخطر دفع المؤمن له الأقساط دون أن يقبض شيئاً من مبلغ التأمين .

كما أنه أصبح واضحاً أن عقد التأمين من العقود الاحتمالية وعلى ذلك فهو من عقود الغرر . ولقد نهى النبي ﷺ عن الغرر في المعاملات .

أما كون هذا الغرر فاحشاً أم يسيراً فيترك لفقهاء الشريعة للبحث فيه .

هل هناك بديل :

يقول المؤيدون للتأمين ، أن له فوائد أهمها أنه مصدر لتكوين رؤوس أموال ضخمة تتجمع من أقساط التأمين ، مما يمكن استخدامه والإنتفاع به في مجال التصنيع والإنتاج وتنمية الدخل القومي وهذا صحيح .

ولكن كما بيّنا فالتأمين القائم حالياً تدور حوله شبهات كثيرة . والسؤال الذي يجب أن يطرح هل هناك بديل ؟ هذا هو التحدي لجمعكم الكريم ، وواجبكم إيجاد هذا البديل .

لذلك فإنني أقترح تكوين لجنة من العلماء المسلمين الأفاضل تضم :—

أ) متخصصين في الشريعة الإسلامية .
ب) متخصصين في الإقتصاد .
جـ) متخصصين في الإحصاء والتأمين .

ليدرسوا هذا الموضوع والعمل على إخراج صيغة لنظام تأميني متحرر من الشبهات التي تحوم حول نظام التأمين القائم .

والله ولي التوفيق .

